مصادر الأعمال الإرهابية

أولاً: تقسيم الإرهاب من حيث الفاعل:

أ) إرهاب الفرد والجماعة:

يصدر هذا الفعل الإرهابي من طرف فرد أو جماعة دون تأثير خارجي من الدولة أو الحكومة، وتقع مسئولية العمل الإرهابي على عاتق الفرد أو الجماعة التي إقترفت العمل الإرهابي. وإرهاب الفرد أو الجماعة تكون مسؤولة عنه في معظم الحالات المنظمة الإرهابية التي ينتمي إليها هؤلاء، وهي التي تقوم بوضع الخطط لتفيذ عملياتها بواسطة الأفراد أو الجماعة التي يتبعونها. ولقد طرحت مسألة التمييز بين إرهاب الفرد وإرهاب الجماعة، حيث أن الفرد لا يكون إرهابيًا في معظم الأحيان (القتل العشوائي Amok)، إلا إذا مارس الإرهاب في ظل إطار تنظيم جماعي له بواعثه وأهدافه. وهناك إشكالية في تحديد طبيعة المنظمات التي يمكن أن تعتبر إرهابية، لعدم دقة وضوح تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية. ومع غياب تحديد وتعريف الجريمة الإرهابية بالقدر الكافي من الدقة والشفافية التي تستند إلى عناصر ضبط ومعايير تكييف وأركان وشروط دقيقة لن يتسنى لأحد ولو إعتمادًا على نصوص قانونية داخلية أو دولية، وصفت بالفضفاضة والغامضة، أن يحدد طبيعة هذه المجموعات الإرهابية، لذلك لا يجازف المرء بإصدار أحكام سياسية وحتى قانونية على مجموعات ومنظمات وحركات، وصفت في وقت ما بالإرهابية والمتطرفة، وأصبحت في وقت لاحق عنصرًا فعالاً ومهمًا في المجتمع الدولي، حيث أنها إستحوذت على السلطة. وهذا ينطبق عادة على الحركات السياسية التي تقود الثورات أو حركات المقاومة التي تقود الكفاح المسلح من أجل التحرير والإستقلال. وأحيانًا قد ينقسم العالم إلى قسمين في تعامله مع هذه الجماعات أو التنظيمات، فبعض البلدان تعتبرها شرعية والبعض الآخر يعتبرها إرهابية.

وقد يهدف هؤلاء الأشخاص والجماعات في بعض الأحيان، القضاء على السلطة الحاكمة، وذلك في إطار صراع سياسي ربما تطول مدته. ومن أجل الوصل لهذه الغاية وتحقيقها، تتجه لإستعمال وسائل مختلفة ومتنوعة، مؤسسة على العنف للإيقاع بالسلطة الحاكمة، ومن ناحية

ثانية تقوم السلطة بالعمل على ردع هذه الجماعات معتمدة على العنف المضاد، ويكون عادة أقوى وأغلظ من عنف الجماعات، وخاصة إذا كانت السلطات الحاكمة، حكومات سلطوية ديكتاتورية. أما السلطات في الأنظمة الديمقراطية والتي تعمل بنفس الأسلوب لردع هذه الجماعات، تكون قد وقعت في المصيدة التي نصبتها لها هذه الجماعات، وهي بلجوئها للعنف قد تبرهن على أن جوهر السلطة قمعي، مهما كان نوع السلطة، ديمقراطي أو ديكتاتوري. والسلطة في منظور هذه الجماعات والأفراد هي الدولة ومؤسساتها وكل المجموعات العاملة مع السلطة، وهي لذلك تعتبر أهدافًا مشروعة لهذه المجموعات المناهضة، والتي تعتبر بأن عنفها شرعي، لأنه موجه ضد سلطة غير شرعية، تحتكر القرار السياسي وتقمع الحريات العامة.

ب) إرهاب الدولة:

هو الإرهاب الذي تقوم به أو تعتمده دولة من الدول، أو تقدم عليه جماعة تعمل لصالح تلك الدولة أو لأية دولة أخرى، فتكون الدولة مسؤولة عن الأعمال الإرهابية التي تنفذها جماعة، ويثبت تورط الدولة بعلاقات من تمويل وتحريض وتنظيم وإيواء مع هذه الجماعة الإرهابية. ويعرف الدكتور عبد الناصر حريز إرهاب الدولة بأنه (تلك الأعمال الإرهابية التي تقودها الدولة من خلال مجموع الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخليًا أو في الخارج بهدف تحقيق الأهداف التي لا تستطيع ولا تتمكن الدولة من تحقيقها إلا بالوسائل غير المشروعة( ). أما الدكتور إسماعيل الغزالي فيرى أن (إرهاب الدولة يقصد منه تخويف المعارضة وإجبارها على طاعة الحكومة أو إرهاب تقوم به دولة وتمارسه ضد نظام أو شعب يسعى للتحرر و التخلص من الإستغلال والسيطرة الخارجية) ( ). أما الدكتور إبراهيم الأبرش يسمي إرهاب الأفراد بالعنف الآتي من أسفل، ويسمي إرهاب الدولة بالعنف الآتي من أعلى ويعتبر أن الأول يمارسه أفراد ومنظمات وغالبًا ما تكون مظاهره محدودة، أما الثاني فهو أخطر أشكال الإرهاب الدولي لأنه أداة لسيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول( ). ويميز الأستاذ أدونيس العكرة بين إرهاب الضعفاء وإرهاب الأقوياء ويؤكد أن (المثير في الواقع السياسي هو أن أصابع الإتهام والتجريم تدل دائمًا على الضعفاء أي على المقهورين

ومهضـومي الحقوق، ولكن الإرهاب النووي يحتجز اليوم كرهائن جميع سـكان العالم لدى مالكي هذا السلاح، فهل يعني هذا أن سارق الحقل بطل وسارق الرغيف مجرم) ( ).

ويميز الفقه القانوني بين إرهاب الدولة المباشر من جهة وبين الإرهاب غير المباشر من جهة أخرى.

الإرهاب المباشـر هو الذي تمارسـه الدولة على أراضيها، وعادة تنتهج هذا الإرهاب حكومات ضد شـعوبها، بغرض دب الرعب في نفوسـهم وفرض سيطرتها عليهم وإخضـاعهم لمبادئها وبرامجها السياسية، فتقوم السـلطة بتعذيب وتنكيل الأفراد وتستولي على ممتلكاتهم، وتعمل بعض الأحيان على تصـفيتهم نهائيًا، أو القضـاء على طائفة معينة من الشعب لإنتمائهم إلى عرق أو دين معين، أو العمل على تغيير التركيبة السـكانية في المجتمع. فالعنف الذي مارسته بعض السلطات الحاكمة يفوق كل عنف، مثل تصفية حركة الإخوان المسلمين في سورية ومصر، وإستخدام السلطة لأقصى الوسـائل للإنتقام من أفراد هذه الحركة. وخاصـة في سورية، ولم تكتفي بذلك بل قامت بملاحقة وتصـفية أفرادهـا الفاريـن للخارج. والسـلطة الصـربية وأعمالها الوحشـية من تهجـير وتنكيل التي أرتكبت بحق المسـلمين في البوسـنة والهرسـك، والإرهاب الذي ترتكبه السـلطات الروسـية المتعاقبة في الشيشـان، وسياسة القمع والتصفيات الرسـمية التي تتبعها السلطات الإسرائيلية في المناطق المحتلة، وسـائر الإنتهاكات التي تحدث هنا وهناك في بعض الدول وخاصـة ذات الأنظمة الدكتاتورية، في قمع معارضيها بوسائل التنكيل، والقوانين المفروضة ضد الحريات العامة، وخاصة حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام. وإرهاب السـلطة أخطر من إرهاب الجماعات الإرهابية، لأن بمقدور السـلطة أن تدفع بالحجج والبراهين لتبريـر عملياتها الإرهابية، ولكن بنتيجة واحدة، هو تشريع الإرهاب الحكومي.

فدراسـة الظاهرة الإرهابية تتطلب دراسـة تقتضي تناول موضـوعات تحليل الشخصية الإرهابية ودوافع السـلوك الإرهابـي والإعتبارات الإجتماعية والإقتصـادية والعقائدية والسياسـية التي قد تدفع الأشـخاص للإشتراك في الأنشـطة الإرهابية وهو أمر لا يمكن دراسته أو تطبيقه على الذين يتولون السلطة في الدولة الديكتاتورية( ). فإرهاب السلطة من الصعب التنبؤ به من خارج الدولة،

حيث أن السلطة تظهر بمظهرها الخارجي وكأنها حامية للحريات العامة وحقوق الإنسان وهي الساهرة على مصالح وأمن المواطن ولكن جوهرها الداخلي يوحي بعكس ذلك.

الإرهاب غير المباشر: أو بالأحرى الإرهاب الدولي تمارسه في الغالب جماعات غير حكومية، والتي لربما في بعض الأحيان تتلقى مساعدات ودعم مادي ومعنوي من الدول المؤيدة لها مقابل تحقيق أهداف ومصالح تطمع بها. ولقد لاحظنا في الحقبة الأخيرة ضلوع بعض الحكومات والدول وتواطؤها مع منظمات إرهابية. فتنظيم القاعدة كان يستقبل الدعم اللامحدود سواء أكان مادي أم عسكري من بعض الدول، وفجأة تحولت هذه الدول بعد الهجمات على أمريكا من الدول المناهضة إلى المحاربة لتنظيم القاعدة وذلك بفعل مصالحها مع الولايات المتحدة الأمريكية. ويميز الفقه بين مسؤلية الدولة عن الأفعال الإرهابية المرتكبة ضد أجانب فوق أراضيها، وبين تورطها المباشر المتعمد أو غير المباشر وغير المتعمد في مساعدة بعض الجماعات الإرهابية التي تعمل في داخل حدودها أو تنطلق من داخل حدودها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد دولة أخرى، أو ضد مواطنيها أو حكوماتها أو مؤسساتها وصنف الفقه إمكانيات التورط كالتالي:

- عندما يخطط تنظيم إرهابي للقيام أو تنفيذ هذا العمل الإرهابي إنطلاقًا من داخل حدود دولة دون علم مؤسسات هذه الدولة بذلك العمل.

- علم سلطة الدولة بوجود جماعة أو تنظيم إرهابي نشط على أراضيها ولكنها لا تمتلك الوسائل التي تمكنها من ردعها.

- تواجد الجماعة أو التنظيم الإرهابي داخل حدود الدولة وتلقي هذه الدولة مباركة ومساندة مادية وعسكرية من دول أخرى لها مصالح سياسية وعسكرية من جراء ذلك، وكمثال على ذلك: حركة طالبان التي كانت تحكم أفغانستان قبل إقصائها من طرف المعارضة المسلحة بدعم أمريكي وغربي، وهي التي كانت تتلقى مساعدات من بعض الدول التي إنقلبت عليها عندما قررت أمريكا محاربتها، وقد إستصدر مجلس الأمن قراران يدينان هذه الحركة بالإرهاب.

تورط مباشـر لأجهزة الدولة بأجهزتها الأمنية ومؤسسـاتها الرسـمية في أعمال إرهابية، وكمثال على

ذلك: النشـاطات الإسـتخبارية العسـكرية الأمريكية في نيكاراغوا، والتي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية إدانة لأمريكا في حزيران؟؟؟؟م.

إعتـبر بعضـ الفقهاء أن العدوان المباشـر الذي تنتهجه دولة بقواتها العسـكرية ضـد دولة أخرى وتقوم بتهديد أمنها وسـلامة شـعبها يعتبر نوعًا خطيرًا من الإرهاب، مثل إحتلال العراق للكويت، وإحتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق بقرار منفرد رغم عدم موافقة مجلس الأمن على هذه الحـرب التـي أقدمت عليها أمريكا. وهـذا المظهر من مظاهر الإرهاب لا يجمـع عليه الفقهاء ولم تقـر عليه المعاهدات الدولية، وإنما تجريم هذه العمليات يأتي عبر إشـارات وإدانات مختلفة تدين ولكنها لا تلزم الطرف المعتدي، أي أنها لا ترتقي مسـتوى المشرع القانوني، ويعلل البعض ذلك بأنه ليسـ هناك ما يمكن أن يطلق عليه إرهاب دولة وإنما يقتصـر ذلـك على الإفراد والجماعات، أما الدولـة التي يقع منها العدوان تسـمى دولة معتدية، حيث أن العدوان يقع ضـد سـلامة الأراضـي والإستقلال السياسي لدولة من الدول وأطرافها دول وليس أفرادًا أو جماعات( ).

وقد شـكل إرهاب الدولة الإسـرائيلية تحدياً للقرارات الدولية ذات الصـلة، إذ تستخدم إسرائيل قواها العسـكرية المتفوقة والمعززة بالقوة النووية من أجل الهيمنة على الشـرق الأوسـط، وتمارس شـتى أنواع الإرهاب، من إسـتيطان ومصـادرة الأراضـي بالقـوة، وعمليات التهجير القصـرية، والمذابح المعروفة، التي رافقت تأسيس الدولة الإسرائيلية بدءًا بدير ياسين وإنتهاءًا بقانا والقصف الإرهابـي للمناطق العربية. ويبرهن الإرهاب الإسـرائيلي على أن إرهـاب الدولة من أخطر أنواع الإرهاب وذلك لقدرته على حشـد دولي لتبريره ولصـق صـفة الإرهاب بالأشـخاص والجماعات والمنظمات وليس الدول، وخاصة إذا وصلت الدولة حالة من القوة والهيمنة، في المجتمع الدولي.

تقسيم الإرهاب من حيث شكل وقوعه:

أ. الإرهاب السياسي:

قبل الدخول في تفاصيل الإرهاب السياسي نتطرق بإختصار إلى الجريمة السياسية.

- الجريمة السياسية وعلاقتها بالإرهاب: إختلفت آراء الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، كما تباينت التشريعات في رؤيتها لها، لذلك تعددت التعاريف المعطاة للجريمة السياسية. فالبعض يرى أنها "الأفعال التي تثير مخاطر سياسية أو التي تمس مصلحة أساسية ذات طابع سياسي مَساسًا مباشرًا بحكم ما يكون لها من صدد في الميدان السياسي" ( ). وعرفها دالور بأنها " الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها"، وعرفها فابريجيت بأنها" الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تحديد أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي، وإثارة الإضطرابات السياسية أو كراهية لنظام الحكم، فهي إذن الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها( )، أما الفقيه الألماني "فوت ليست" فيرى أن "الجرم السياسي يشمل مجموعة من الأفعال المعاقب عليها، الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية أو ضد حقوق المواطنيين السياسية" ( ). وخلاصة القول إن الجريمة السياسية، هي الجريمة الموجهة إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله، وهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي، نظرًا لخطورة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والتي يمكن حصرها في الخيانة والتجسس اللذان لا يمكن إعتبارهما جرائم سياسية.

وتتميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في كونها موجهة ضد سلطة الدولة عن قصد تحقيق هدف سياسي، فإذا كان الباعث سياسيًا إعتبرت الجريمة سياسية، وإذا لم يكن سياسيًا إعتبرت جريمة عادية.

وهناك تفرقة بين الجريمة السياسية والإرهاب منذ معاهدة باريس عام ؟؟؟؟م الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتي إستبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى من نطاق الجرائم السياسية.

وقد تكرر إستبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الإتفاقيات الثنائية بين الدول، وجميع الإتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين.

وإذا كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتوحدان أحيانًا في الهدف الذي ترميان إليه فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف مع الجريمة السياسية فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية.

ويرى بعض العلماء أن الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية هو كون الإرهاب من الجرائم العادية بالنظر إلى الجرائم السياسية التي تخص الرأي المتمثلة في إعتناق رأي أو عقيدة أو الإنضمام إلى جمعية سياسية محظورة، وكذلك التظاهر والإعتصام أما إذا خرج الأمر عن ذلك في صور أفعال مثل الإغتيال والخطف والقتل حتى لو كان الدافع عليها سياسيًا فإنها تصبح جرائم عادية، وإذا إتخذت هذه الجرائم صفة التنظيم والإستمرار والنضال بقصد إفشاء الرعب والخوف العام، تصبح إرهاب مع إستثناء الكفاح المسلح المشروع. ومن جهة أخرى أن الضحايا في حالة الجريمة الإرهابية غير محددين بذواتهم في أحيان كثيرة، مما يساهم في خلق شعور عام بالخطر يؤدي إلى إثارة حالة من الرعب في المجتمع، بينما في الجريمة السياسية لا يقع ضرر مادي على ناس من المجتمع، كما ينعدم فيها الإحساس بالخطر العام وليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالبًا بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدول. وعلى هذا الأساس منح القانون الدولي من يرتكب هذه الأفعال ويكون مطاردًا من السلطات المحلية حق اللجوء السياسي بينما حرم هذا الحق على الإرهابي، حيث لا يعتبر القانون الدولي الجريمة الإرهابية جريمة سياسية بأي حال من الأحوال حتى لو كان الدافع أو الباعث لها سياسيًا وإنما هي من نوع خاص.

ومما سبق يمكننا أن نستخلص أن الجريمة السياسية تنطبق فقط على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجًا فكريًا معينًا يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية تتواجد في السلطة الحاكمة، وينطبق أيضًا على الأنشطة المحظورة أو الترويج لفكر سياسي محظور عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى لا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه، وهذه هي

فقط التي ينطبق عليها لفظ جرائم سياسية. أما الجرائم الإرهابية فهي التي تستهدف إحداث صدمة أو حالة من الذهول أو التأثير على الجهات الرسمية أو المؤسسات الحكومية والنظامية وتعتمد على العنف أو التهديد بإستعماله لتحقيق أهداف سياسية.

الإرهاب يؤدي بالتلاعب في مصير الشعوب من أجل تحقيق مصالح قوى خارجية، أو رغبات سياسية معينة، ويعرف على أنه منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة أو من أجل المحافظة على علاقات إجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها. - ماهية الإرهاب السياسي: إن أغلب حالات العنف التي تدخل في مضمون الإرهاب السياسي، هي الصراع على السلطة في الدول ذات النظام السياسي الشمولي الإستبدادي. وهذا الصراع لا نلحظه فى الدول التي تعتنق النظام الديمقراطي حيث يتم تداول السلطة بطرق ديمقراطية سلمية يكون الشعب مصدرها الوحيد إضافة إلي وجود الهيئات والمنظمات التي تتبنى موقف الحياد وتحاول دائمًا تلطيف الأمور السياسية بين الأطراف. أما في ظل النظام الديكتاتوري الإستبدادي، الذي يسيطر على مقاليد الحكم والقرار السياسي رغم أنف المواطنين، ويستبد بالحكم ويشيد مؤسسات حكومية تابعة له، تدار من قبل الحاشية الملازمة له رغم عدم إمتلاكها للقدرات والمؤهلات لإدارة هذه المؤسسات، وإنما وجدت لإهمال حق المواطن وإستغلاله وملئ فراغات خصصتها لها السلطة الحاكمة. وسوء إدارة النظام السياسي، وخوف السلطة الدائم من أن تفقد سلطتها أمام ثورة شعبية أو إنقلاب من قبل الحاشية العسكرية، دفع بالسلطة الحاكمة العمل بكل ما لديها من وسائل لحماية وتحصين نفسها للإستمرار في البقاء، فهدرت طاقات الأمة الإقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية من أجل بقاء السلطة الحاكمة. وسوء النظام السياسي أدى إلى إختلال في تنظيم العلاقات السياسية والإجتماعية والإقتصادية بين مختلف قطاعات المجتمع وخصوصًا بين الحاكم والمحكوم، ودفع بأغلب المسؤولون في المؤسسات الحكومية يستغلون مناصبهم، لتحقيق مآرب شخصية وقاموا بنهب ثروات الأمة، وأهملوا المصلحة العامة، وأصبحوا يشكلون خطرًا على الأمن والسلم الإجتماعي في الدولة. وهذا الحكم الإستبدادي وما تبعه من إختلال سياسي، بسبب الفساد الإداري والرشاوي

ونهب ثروات الأمة سبب الإحباط والتذمر في أوساط المواطنين، وسبب الإنحراف في طائفة منهم للقيام بشئ ما ضد أجهزة الدولة الفاسدة. وهذه الجماعات التي إدعت أنها تحمل ضمير الأمة سلكت طريق العنف ضد مصالح السلطة الحاكمة، رغبة منها في التغيير والوصول إلى سدة الحكم حيث مصدر القرار السياسي. ولكن رد السلطة الحاكمة كان قاسيًا، وبطشت عبر أجهزتها الأمنية بأعضاء هذه الجماعات بكل جبروت وقوة، مما دفع هذه الجماعات إلى زيادة عنفها والذي طال في بعض الحالات المدنيين المواطنين منهم والأجانب، وذلك من أجل إيصال رسالتها للمجتمع الدولي وكسر مصدر إقتصادي تتغذى منه السلطة الحاكمة في بعض الدول ألا وهو السياحة الأجنبية التي تجلب العملة الصعبة لهذه السلطات.

إن معظم الكتاب والباحثين العرب يفسرون الإرهاب السياسي على أنه إرهاب جماعات تريد أن تستولي على السلطة، ويصورون السلطة الحاكمة بالشخص البريء الذي يدافع عن حقوقه، حتى توصل البعض منهم وخاصة مفتي الحكام على أنه يتوجب الرضوخ وطاعة ولي الأمر، وتناسوا فساد وسوء إدارة السلطات، كما إن غياب الجو الديمقراطي وعدم السماح بتكوين الأحزاب السياسية بالطرق السلمية وتحكم العائلات ليس فقط سياسياً، بل واقتصاديا أيضاً، ومن هنا كانت بداية الصراع بين السلطة الحاكمة والمعارضة بكافة أشكالها المعبرة، فالسلطة جاهزة لقمع من يقف في وجهها.

ويعزى نجاح التنظيمات المتطرفة بتجنيد العديد من الشباب ودفعهم للأعمال المسلحة، يرجع إلى التخلف الثقافي والسياسي والإجتماعي والتعليمي والإقتصادي بصفة عامة واليأس والإحباط الذي أصاب الأجيال الجديدة. فالأنظمة الشمولية الإستبدادية تقمع المتطرفين والمعارضين بإعتمادها حركات سياسية تكون واجهتها السياسية من جهة، ولصالح إستمرار سلطتها، ومن هذه الأنظمة من يستخدم المصطلحات الدينية والوطنية والثورية، للدفاع عن إستبدادها للسلطة.

والقضاء على الإرهاب يتطلب تبديل هذه الأنظمة الشمولية الإستبدادية بأنظمة ديمقراطية تتعاطى مع جميع طبقات وطوائف الشعب وتسعى لتوفير المصالح للأقليات قبل الأكثريات في داخل الوطن. والأنظمة العربية لا تحبذ فكرة القضاء على الإرهاب ولا تتمنى حل المشاكل العربية

العالقة وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، لأنه مع وجود هذه المشاكل تثبت وترسخ قواعدها الدكتاتورية أمام النداءات العالمية بضرورة تطبيق النظام الديمقراطي في الشرق الأوسط. وحل المشكلة الفلسطينية وغيرها من المشاكل يتبعها إنشاء نظام ديمقراطي يؤثر سلبيًا على الحكومات المستبدة، ويضعها أمام قانون المحاسبة من قبل شعوبها والمجتمع الدولي على أنها أوصلت دولها وشعوبها إلى حافة الإنهيار.

أما إذا أردنا التحدث عن مشروعية العنف فهناك إشكاليات بما يخص هذا الموضوع وإن أهم الإشكاليات التي ترد على أسلوب العنف في عملية التغيير هو شرعية إستخدام العنف، إذ أن هناك من شكّك في إستخدام العنف وإعتبره غير قانوني، فالعنف هو (الإستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني إبتغاء تحقيق غاية شخصية أو جماعية)، وهو أيضاً (الإستخدام غير المشروع للقوى المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالآخرين، والإضرار بالممتلكات، وتتضمّن معاني الإغتصاب والعقاب والتدخّل في حريات الآخرين). ويفهم من هذا الكلام، أن شرعية العنف عندما تستخدمه السلطة وعدم شرعيته عندما تستخدمه المعارضة. ولا شكّ فإن التمييز بين عنف السلطة وعنف الجانب الآخر ينطوي على مغالطة واضحة فالعنف هو واحد سواء كان يرتكز على مبررات قانونية فرضتها السلطة الحاكمة بالقوة، أو يرتكز على مبررات عقائدية أو آيديولوجية، لأن (الإرهاب أصبح وسيلة مرتبطة بالعنف الأيديولوجي المنظَّم والموجّه ضدّ العدو الأيديولوجي باعتباره مجرماً أخلاقياً وتاريخياً وأيديولوجياً، وبالتالي فليس هناك مجال لإعتبار نوعين من الإرهاب متمايزين جوهرياً واحد قبل تولّي السلطة والثاني بعده، إنه في كلتا الحالتين إرهاب واحد مهما اختلفت الأساليب والأجهزة التي تنفذه). ومهما حاول دعاة العنف أن يضفوا على حركتهم الشرعية والقانونية يبقى أسلوب العنف جوهرياً عملاً لا يستند على أسس مقبولة من كل الجهات شرعياً وأخلاقياً وفطرياً، ذلك أن (الإرهاب يستمدّ قوته ويكتسب فعاليته من كونه غير مقنّن أي أنه لا يقيد بقواعد ثابتة متفق عليها ومعترف بها ومن هنا فانه مخيف ومرعب، والقواعد والقوانين التي يتقيّد بها الإرهاب هي كل ما يخدم القضية التي يناضل من أجلها) ( ). إن إستناد البعض في إستخدام العنف بمواجهة عنف الأقوياء لا يمكن أن يضفي الشرعية على

أسلوب العنف لأن العنف المضاد قد يكون أقوى وأكثر دماراً وبذلك يفقد كلّ تبريراته الدعائية التي يعتمد عليها.

أما على صعيد مصادر الشرع الإسلامي فإنّ المنهج الكلي الذي تصوغه هذه المصادر هو الإشكال في عملية إستخدام العنف. ففي القرآن الكريم هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تثبت أرجحية السلام والسلم وترك العنف مثل: (وعباد الرحمن.. وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما. سورة الفرقان: ؟؟-؟؟) و(ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم سورة فصلت:؟؟) (يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) و(سورة البقرة:؟؟؟) (وإنْ جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكّل على الله) (سورة الأنفال:؟؟) (فبما رحمة من الله لِنْتَ لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفر لهم) (سورة آل عمران:؟؟؟) (وإن تعفوا أقرب للتقوى) (سورة البقرة:؟؟؟)، بالإضافة إلى كثير من الآيات التي وردت في هذا المسار، لذلك فان (الإسلام يدعو إلى السلام ويعتبر السلم هو الأصل، والحرب هي الإضطرار، وإن الجهاد والحرب حكمٌ ثانوي إضطراري وإن السلم هو الحكم الأوّلي).

وقد حاول البعض الإستدلال بآيات من القرآن الكريم لإثبات شرعية العنف كآيات الجهاد والقتال وردّ العدوان، ولكن الجهاد في سبيل الله لا يعني العنف بالإضافة إلى أن تطبيق حكم الجهاد والقتال في سبيل الله يخضع إلى شروط وقيود كثيرة ذكرتها أبواب الفقه الموسّعة. أولها اتباع السلم (فان اعتزلوكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) (سورة النساء:؟؟) وكثير من آيات القتال وردت في موارد خاصة في حروب الرسول (ص) مع المشركين بعد أن أذِنَ الله تعالى له بالقتال (أذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير. سورة الأنبياء:؟؟) لذلك لا يمكن الأخذ بها كدليل على جواز العنف لأنها من الموارد التي يتم فيها التعرّض لدماء الناس وأموالهم وأعراضهم. وعلى فرض التسليم بدلالتها فان الإشكال يبقى في كون هذا المصداق هو من المصاديق التي ينطبق عليه مفهوم الآية القرآنية كما ذكر التاريخ ذلك في قضية الخوارج الذين رفعوا شعار لا حكم إلا لله تمسّكاً بظواهر بعض الآيات من دون التوغُّل إلى مضامينها

وأعماقهـا لذلك أرى أن (الإسـلام يجعل للحرب قيوداً وشـروطاً مع أنه أوجـب الجهاد الابتدائي أحيانـاً والدفاعي أحياناً أخرى، وإنما جعل هذه الشـروط والقيود الكثيرة حتى لا تكون الحرب إلا بقدر الضـرورة الشديدة، ثم إذا انتهت الحرب يعفو الإسـلام ويغفر ويطلق سراح المجرمين مهما وجد إلى ذلك سبيلا).

أضـف إلى ذلك أن العنف يعد من الأمور الخطـيرة التي تتعرض فيها الأنفس والأموال والأعراض لخطر الإنتهاك والإسـتباحة، ففي الآية القرآنية التي هي في مقام تشـريع القصـاص والرد بالمثل أمر تعالى بالتقوى والإحتياط: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) (سـورة البقرة:؟؟؟) لأنّ إسـتعمال العنـف أمر خطير حتى في الموارد التـي يمتلـك فيها الفرد حق ردّ العنف إذ أنه قد يـؤدي إلى الطغيان والتجاوز الذي لا يمكن لجمه، وقد قال تعالى: (مَنْ قتل نفسـاً بغير نفس أو فسـاد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) (سـورة المائدة:؟؟).

وقد حاول البعض أن يشـكك في آلية العنف عندما شـكّك في أخلاقية هذا الأسـلوب، خاصـة وأن بعضـ دعاة العنف يحملون رسـالة تغييرية، تحمل في طياتها مبادئ أخلاقية ومثلاً إنسـانية ترفع لـواء الخير والأخـلاق، وهذا هو الذي جعل البعض يعتقد بوجود تناقض واضـح بـين آلية العنف، وأهـداف الجماعـات التي تعمل بهذه الآلية وتدعو لها، مما يشـكّك فـي مصـداقيتها وبالتالي في شرعـية هذه الآلية.

فالجماعـة أو الحركـة التي تهدف التغيير تفقد شـرعيتها عندما تسـتخدم نفس الأسـلوب الذي تستخدمه السلطة في طغيانها مهما كان التبرير الأخلاقي الذي تدعيه، ذلك (أن التبرير الأخلاقي للإرهـاب بالإسـتناد إلى الغاية أو الهـدف مهما كان هذا الأخير نبيلاً شـرعياً يعني أن نجعل من الأخـلاق مجـرد مجاملـة لنزاعاتنا أو قبـولاً لآيديولوجية معينـة، أي عذراً للتغيـيرات اللانهائية والمتناقضة في نشاط مجموعة بشرية أو طبقة أوحزب أو دولة).

إن عدم إضـفاء الشـرعية علىالعمل العنفي دينياً وعرفياً وأخلاقياً يرجع إلى محور أساسي، وهو

أن العنف ليس له حدود ولا يصل إلى مستوى معين، بل قد يتجاوز الحدود الشرعية والأخلاقية والقانونية التي وضعها القائمون به، خاصةً إذا بدأ التصعيد المتفجّر مع سلطات قائمة على القمع. وعندما يتجاوز العنف تلك الحدود ويصل الصراع أعلى مستوياته بين السلطة والجماعة، تفقد الجماعة مبرراتها الشرعية والأخلاقية والشعبية التي تناضل وتكافح من أجلها وبذلك تفشل هذه الجماعة في تحقيق التغيير أو الوصول إلى السلطة.

ومن كلّ هذا نستنتج الواقع الأساسي التي أفرزه تاريخ العنف وهو أن العنف في جوهره متصاعد بقوّة وسرعة عشوائية يطال بها الأخضر واليابس ويتجاوز الأعراف الدينية والقانونية والأخلاقية في أغلب الأحيان، ويصعب التحكم به أو السيطرة عليه، مما يعرقل تحقيق العمل الذي حركه وبالتالي يفقد مشروعية هذا العمل.

ب. الإرهاب العسكري: يمثل توازن الرعب النووي في بعض الحالات خير مثال على الإرهاب الذي تمثله تلك الاسلحة الفتاكة، ومن ذلك على سبيل المثال مفردات النزاع بين الهند وباكستان على إقليم جامو وكشمير، وسباق التسلح، وخاصة في المجال النووي بينهما، وسعي إسرائيل منذ إنشائها لإمتلاك السلاح النووي لبث الرهبة والرعب في محيطها العربي، والقواعد العسكرية الأمريكية المنتشرة في كل بقاع الأرض من أجل الهيمنة السياسية والإقتصادية على العالم أجمع. والمناورات العسكرية التي تقوم بها بعض الدول بين حين وآخر سواء كانت في البحار والمحيطات أو على حدود دول مجاورة لها من أجل إستعراض القوة وإدخال الرهبة والخوف في نفوس المستهدفين. وهذه النماذج توضيح للإرهاب العسكري سواءًا بالتلويح دون إستعمال الأسلحة أو بإستعمالها، كما حدث عندما ضربت الولايات المتحدة الأمريكية هيروشيما وناجازاكي بالقنبلة النووية في أغسطس عام ؟؟؟؟م، وذلك لدفع اليابان وقف عملياتها الحربية ضد أمريكا وإستسلامها أمامها. ومن هنا نستنتج أن الإرهاب العسكري (هو نوع من الإرهاب ناتج عن إستخدام الآلة العسكرية بما تنطوي عليه من جنود وعتاد وسلاح فتاك، لترهيب ورعب الشعوب والدول من أجل إنجاح المخططات السياسية للدولة المرهبة).

ويمثل إنتاج وحيازة أسلحة الدمار الشامل صفحة جديدة في العلاقات الدولية بهدف إضفاء

الحماية والضمانة للأمن، أو الهيبة والإرهاب في منطقة لإكتساب صفات الدول العظمى.

الإرهاب الإقتصادي: سيطرة بعض الدول المحدودة على الإقتصاد العالمي وإمتلاكها لشركات عملاقة تحارب كل شركة جديدة في حالة النهوض الإقتصادي، وسيطرة هذه الدول بفعل تحكمها بالإقتصاد العالمي على الدول الضعيفة الفقيرة، جعلت منها دولاً مستهلكة لمنتوجاتها، وهذا بدوره أدى إلى زيادة الفقر في هذه الدول إلى أن وصل الحد ببعض حكومات الدول الفقيرة لإستقبال النفايات الكيميائية والنووية ودفنها في أراضي دولهم مقابل مبالغ مادية يحصلون عليها. إضافة إلى ذلك تقوم الدول الإقتصادية العملاقة بفرض حصار إقتصادي على دولة ما بغرض تجويعها وإلزامها بإتباع سياسة معينة أو دفعها لتقديم تنازل من أجل تمرير سياسة تتلاءم مع مصالحها. وأيضًا تتحكم هذه الدول في ثروات الشعوب والدول الفقيرة وتنهب ثرواتها وتستغلها، وتتبع السياسة الذكية المحكمة التي تؤدي بهجرة رؤوس الأموال من الدول الضعيفة إقتصاديًا لتصب في بنوكها وشركاتها ومشاريعها بغرض الإستثمار بحجة أنها دول مستقرة، ولا داعي للقلق على مستقبل رؤوس الأموال.

د. الإرهاب الإجتماعي: الإرهاب الإجتماعي متعلق بالإرهاب الإقتصادي، وأهم بواعثه تقسيم المجتمع إلى طبقات غير متساوية في الحقوق يتبعه تفاوت كبير بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وعدم إكتراث السلطة الحاكمة لهذا التقسيم وخطورة عواقبه، سيؤدي إلى إستمرار إستغلال طبقة الأثرياء لطبقة الفقراء الضعفاء، ومن ثم الصراع بين هذه الطبقات. سيطرة السلطة على موارد الدولة وعدم توزيعها بالعدل بين فئات المجتمع المختلفة، يؤدي في النهاية إلى تصادم بين السلطة ومن يتبعها والطبقات المحرومة الفقيرة، ويقود هذا التصادم في بعض الأحيان إلى حرب أهلية مدمرة تستخدم فيه السلطة إرهابها الإجتماعي لإخماد المناهضين والقضاء عليهم، بغرض إعادة الأمور إلى ما كانت عليه.

الإرهاب الديني: يرجع في الأصل إلى الإختلاف في المذاهب الدينية، وإستغلال رجال الدين كل لنفوذه داخل مذهبه في زيادة التفرقة، وبناء العداء بين أفراد الطوائف المختلفة مما أدى إلى صراعات دموية بين المذاهب المختلفة. فالكنيسة الأوروبية قامت بتعذيب وترهيب المسيحيين،

إضافة إلى الحرب الشرسة بين الكاثوليك والبروستانت التي أودت بحياة الأولوف من القتلى.

والحروب التي إنتشرت في الأندلس بين المسلمين والمسيحيين، ومحاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة لنشر الرعب والخوف ضد معارضيها من المسلمين والمسيحيين.

وما زالت الصراعات الدينية تستخدم للأغراض السياسية في أرجاء عديدة من العالم: في إيرلندة، سريلانكة، والهند، إضافة للصراعات الطائفية التي تذكيها القوى الأجنبية الساعية إلى بسط الهيمنة كما تحاول تلك القوى ذلك بين طوائف المسلمين.

وكذلك الصراعات التي أريد لها أن تندلع بين الهندوس والمسلمين والتي رافقها أعمال إرهابية فظيعة أدت نهاية لإنفصال باكستان عن الهند وبقاء قضية جامو وكشمير دون حلول، مرافقًا لها العمليات الإرهابية من قبل الجانبين والنزاع المستمر حتى الآن.

و. الإرهاب الديكتاتوري: عند التحدث عن الدكتاتورية بوصفها آلية لتطبيق نظام سياسي يعتمد القمع والتطرف أسلوبًا لتحقيق أهدافه، نجد أن هناك توافقا واضحا بينه وبين الارهاب على أساس ان كليهما يتماهيان ويتوافقان بإستخدام العنف والإرغام سبيلا لتحقيق غايات محددة، ومن الجدير بالقول أن هذا الأمر لم يكن محض إفتراض بل أن هناك مسحا كافيا قد جرى الإتفاق بشأنه بصدد التوافق العنفي بين الارهاب والدكتاتورية، وينقلنا الإيضاح لهذه المسألة إلى تحديد ملامح الدكتاتورية أولا والنتائج التي يؤول إليها إستمرار بقاء النظم الدكتاتورية في تصاعد وتائر الارهاب وتأثيره على حياة الإنسان بوصفه القيمة العليا في جيمع الفلسفات والعقائد والأديان على إختلافها. فمن المعروف أن النظام السياسي هو إنعكاس لمجمل التحولات الإجتماعية والإقتصادية والفكرية لدولة ما أو مجموعة من الدول، هذا الإنعكاس يجد تجلياته في النظرة إلى الإنسان بوصفه غاية النظام السياسي وهدفه، وإذا كان من الطبيعي في الفكر السياسي العودة إلى المعاجم والتراجم والقواميس الخاصة بالمصطلحات السياسية بمعنى القبول بقراءة الظاهرة وفقا لما تناولتها القواميس الدولية لوجدنا أن هذا المصطلح قد أدخلته الأدبيات الماركسية على خلاف ما هو متعارف عليه في الفكر الإغريقي وفي الإستعمال السياسي حيث يتمثل "بشكل من أشكال

التنظيم السياسي اثناء التحول إلى الإشتراكية والذي يعبر عن طبقية إحتكار السلطة والتعبير عنها من خلال إستخدام القوة والقمع لتوجيه المجتمع خدمة لأهداف السياسة العامة" وطالما أن أدوات النظام هي القمع فمن البديهي أن يتم اللجوء إليه في تشكيل آليات النظام ومؤسساته إذ ينتج عن ذلك مجموعة من المظالم يتجسد أخطرها بتفاوت المقياس الإجتماعي بين الأفراد حكاما ومحكومين وما يتمخض عن هذا العامل من تفاوت في القيمة المعيارية للإنسان، هذا التفاوت ينعكس سلبا على القبول المجتمعي لآلية ومظاهر النظام السياسي.

من هنا تبدأ حيثيات النزوع الإجتماعي إلى الرفض أولا والمقاومة ثانيا والعنف ثالثا في محاولة لتغيير قواعد النظام السياسي وأسسه الجائرة. ومن هنا أيضا يتم حشر الدين كوسيلة من وسائل التغيير من جانب الفئات الرافضة لقبول النظم الدكتاتورية في الدول الإسلامية على اساس أنه يتعارض مع فكرة التفاوت بين الأفراد "كلكم لآدم وآدم من تراب" و"ان أكرمكم عند الله أتقاكم" ومن جانب آخر يستخدم من قبل السلطة السياسية على أساس (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) "وفضلنا بعضكم على بعض في الرزق" واذا كانت هذه هي القاعدة الأكثر قبولا لتفسير إعتماد كلا الظاهرتين لرفض بعضهما للبعض الاخر فمن الضروري القول بان الإعتماد الإنتقائي للآيات القرآنية هو الذي أقصر فهمها لمقاصد آنية وسهل على الدول والمؤسسات التي تتربص بالإسلام أن تشير إلى تلك الإعتمادية على أنها نوع من الترابط العضوي بين الاسلام من جانب والإرهاب من جانب آخر. وبالعودة الى ما خلفته القوى الاستعمارية القديمة وما احدثته النيوامبريالية من اضطهاد وقهر وإذلال ما زال مستمرًا فان طبقية المجتمع الدولي هي من أخطر الدلائل على إستمرار بيئة دولية دكتاتورية توفر منابع حيوية للارهاب.

فمنذ عام ١٩٤٥م وحتى الآن لم تتغير القواعد القانونية التي بني عليها مجلس الامن الدولي إذ لا يزال التعاطي قائما بمنطق الفيتو الحصري للدول الخمس الكبار المنتصرة في الحرب العالمية الثانية رغم كل التغيرات التي حصلت في البيئة الدولية بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي وبروز قوى دولية جديدة وتفاقم رفض الآليات الدكتاتورية سواء أكانت محلية أم كونية، وهي دالة واضحة

على إستمرار دكتاتورية فوقية تسلطية تساهم بقدر كبير في خلق بيئة دولية غير موائمة للإستقرار وتشكل بموجبها معظم الأيديولوجيات الرافضة لمبدأ عدم التساوي في القيم الواقعية بين الدول رغم تساوي الجميع في القيمة الشكلية، وإذا كنا بصدد إنهاء الجدل الدائر حول إشكالية الترابط بين الدكتاتورية والإرهاب ضمن النسق العام للنظم السياسية فإن العالم لم يشهد حتى هذه اللحظة ومنذ إنتقال الإنسان من حالة الفطرة الأولى إلى التنظيمات السياسية الأكثر رقيا توحدا في التوجه العام للقضاء على الأنظمة الدكتاتورية لكي يتم من خلال ذلك القضاء على الارهاب، والا كيف نفسر إستمرار دعم القوى الكبرى المطالبة بالتغييرات الديمقراطية للنظم الدكتاتورية القائمة حاليا، ويصح الإعتقاد كذلك أن الأمم المتحدة ومجلس أمنها ظلا عاجزين عن إجراء تغييرات جوهرية ضمن مرامي الامم المتحدة وأهدافها لا تسمح ببقاء الانظمة الدكتاتورية.

إن الحديث عن إشكالية الصلة بين الارهاب والدكتاتورية يجب أن يتم التعبير عنه دوليا ليس بتحديد مفاهيم معينة للإرهاب بل بدراسة الأسباب التي تناولتها اللجنة الخاصة ببحث ظاهرة الإرهاب التي شكلتها الجمعية العامة للامم المتحدة في الورقة التي قدمتها عام ١٩٧٩م والتي أهملت عن قصد الترابط بين الإرهاب والدكتاتورية، ويمكن إدراج النتائج التي توصلت إليها اللجنة إختصارا بما يلي:

١. الاستعمار ومحاولة الحفاظ على السيطرة الاستعمارية.

٢.العنصرية والتمييز العنصري.

٣. الارهاب الواسع النطاق للشعوب بهدف فرض السيطرة عليها.

٤. استمرار وجود نظام إقتصادي جائر.

٥. الاستغلال الاجنبي للموارد الطبيعية.

٦. انتهاك حقوق الانسان.

٧. الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل.

وأي من هذه الأسباب لم تتم معالجتها بأي شكل من الأشكال ما يدل دلالة واضحة على إستمرار دكتاتورية

النظام الدولي وإستمرار بقاء النظم الدكتاتورية وتصاعد عمليات الإرهاب بعيدا عن أن ينسب الإرهاب إلى الإسلام كديانة ذات مضمون إرهابي.

أهداف الإرهاب

ترتبط الأعمال الإرهابية بسلسلة متواصلة ومتتابعة من الأهداف المتلاحقة الواحد تلو الآخر، ولا يتحقق الهدف الواحد إلا إذا تحقق الهدف الذي يسبقه، ويضمن بذلك الحظ لنجاح الهدف الذي يليه. فالإرهابي الذي يستهدف مجموعة معينة من الناس، يكون هدفه مؤقت وهو زرع الخوف والرعب في نفوس هذه المجموعة، وإذا تحقق هدفه المؤقت يكون قد نجح في زرع الرعب والخوف في نفوس مجموعة أكبر علاوة على حصوله على دعاية إعلامية يسعى الإرهابي إلى تكريسها لصالحه ولصالح المجموعة أو المنظمة التي يعمل لديها، وذلك بإرسال رسالة للرأي العام العالمي والذي يساعده في تحقيق أهدافه. وقد ركز الفقه على عدة أهداف رئيسية يسعى الإرهاب لتحقيقها.

أولاً: الدعاية والإعلام للتأثير في الرأي العالمي

تهدف الأعمال الإرهابية إلى إظهار القضية أمام الرأي العالم الداخلي والعالمي، وقد ترى الجماعة التي تلجأ إلى العنف الإرهابي، أن قضيتها محل تجاهل من قبل الرأي العام أو أن هناك إنحياز وإنعدام للشفافية في التعامل مع هذه القضية، فيقدمون على إرتكاب هذه الأفعال الإرهابية لجذب الإنتباه إليهم، وإلى قضيتهم وإلى الظلم الذين يعتقدون أنهم يقبعون تحته، ويسعون لكسب التأييد من دول وجماعات أخرى، أو فئات شعبية واسعة لمناصرة قضاياهم وتقديم الدعم والعون لهم. والعمليات الإرهابية تعتمد على عنصرين رئيسيين وهما: إثارة الفزع والذعر والخوف بين الأفراد والجماعات... نشر القضية.

إن هدف العمل الإرهابي يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعى إلى إحتلال الأرض أو تدمير

القوى العسكرية للخصم( ). يعتبر الأستاذ أدونيس العكرة أن الدعاية و الإعلام عنصر جوهري وملازم للفعل الإرهابي، ومن جهة أخرى يرى أندري كون Andre Kuhn أن الفعل الإرهابي لا يتحقق هدفه ولا تظهر نجاعته إلا من خلال الإعلام وإشهارهن لذلك، فإن التصعيد في أعمال العنف التي ينتهجها الإرهابيون وترمي إلى تقوية الدعاية لا تؤدي أكلها، إذا لم يتم الإفصاح عنها في وسائل الإعلام، ويعطي مثلاً لذلك بعمليتين إرهابيتين مختلفتين من حيث عدد الضحايا، فالعملية الأولى تكثر فيها الضحايا لكنهم لم يمثلوا موضوعًا للإستهلاك الإعلامي والدعائي، فلا تعتبر العملية هنا إرهابية، بينما لم تلحق العملية الثانية ضررًا إلا بضحية واحدة، ورغم ذلك تعتبر العملية هنا إرهابية إذا قامت وسائل الإعلام بتشهيرها ووصفها بالعملية الإرهابية. والضحية هنا تستعمل كوسيلة من أجل إبلاغ رسالة للرأي العام( ). بغض النظر عما تمثله هذه الفكرة من واقعية أو مبالغة، ومهما كان الخلاف عميقًا حول مدى شرعية الأعمال الإرهابية وأهدافها، فلا شك أنه مع التطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام والإتصال من قنوات فضائية وإنترنت، نجحت هذه الأعمال في إثارة الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت لتعرف، وخلفت هذه العمليات في بعض الأحيان تعاطف مع من يقومون بها، و ينتج عن هذا كله ضغط على الدولة المعنية بهذه القضية للإهتمام بها، وإعطائها العناية الكافية لحلها أو التفاوض مع أطرافها( ).

وبالنظر للوضع الراهن نلحظ أن المنظمات الإرهابية نجحت وإستطاعت أن تسخر الإعلام لصالحها والدليل على ذلك الزيادة المستمرة المتواصلة لمواقعها الإلكترونية، وهي تديرها بكل دقة وإحتراف، ولقد تحدت هذه المنظمات الدول العظمى في تسيير الإعلام، وجاء إعتراف بذلك من قبل الإدارة الأمريكية. الإنترنت أصبح أرضًا خصبة للمنظمات الإرهابية، إستطاعت من خلاله تنفيذ عملياتها وإستطاعت كذلك إستقطاب أفراد وشخصيات جديدة للإنضمام لمنظماتها.

الإرهابيون يستخدمون شبكات الإنترنت للإشهار بأعمالهم، وعرضها بالصورة والصوت والمقالات المحمسة على كافة الناس والإعلام العالمي، وكل شخص بإمكانه الدخول لهذه المواقع والتعرف على ما يدور بها، ويستطيع الأعضاء في المنظمات الإتصال فيما بينهم، والتنسيق على تنفيذ عملياتهم، ونلاحظ أنه كلما أغلق موقع إلكتروني لمجموعة ما، تلاه موقع جديد أكثر حداثة وتقنية ما دامت

جذور هذه الجماعة متواجدة ولم تحل بعد القضايا العالقة التي تتذرع بها هذه الجماعة.

ثانيًا: الضغط على الحكومة لتغيير مواقفها أو محاولة القضاء عليها

لقد إتجه الكثير من الفقهاء في التأكيد على أن الإرهاب هو منهج عنف في مجال الصراع السياسي، حيث نجد صراع خطير بين الفئة الحاكمة وبين الأطراف الأخرى التي تسعى لإثبات وجودها أو تكريس حرياتها في المجتمع. بضع الحكومات عملت على تهميش وقمع وإقصاء المعارضة في الدولة. نلاحظ أن معظم توجهات المعارضة اليوم في العالم العربي والإسلامي تصطبغ بالصبغة الدينية ولها مجموعتها وشعبيتها وهي تمثل شريحة كبيرة من المجتمع، حيث أصبح صعبًا تهميشها أو إقصائها من الحياة السياسية، ولكن تسلط الحكومات جعلها تعمل بكل الوسائل لإقصاء هذه المعارضة، وفي المقابل تعمل هذه الجماعات المعارضة بكل الوسائل في المحافظة على كيانها وشعبيتها، حتى أنها لجأت إلى العنف والأعمال العنفية لإيصال رسالة للرأي العام العالمي والداخلي وذلك لإستقطاب التعاطف معها من قبل بعض الدول والجماعات. ونلحظ ذلك من تعدي عملياتها للمؤسسات الحكومية وأجهزة الأمن لتطال السواح والزائرين الأجانب، لإرسال رسالة عالمية والتأثير على القطاع السياحي الذي تجبي الدولة من ورائه مبالغ طائلة ولكسر هيبة الحكومة ورضوخها لمتطلباتها. ولكن هذا النهج لم يدفع فقهاء القانون بموافقة هذه الأعمال العنفية أو تبريرها، وإنما ينظرون إلى أن هناك باعث قوي يدفع هؤلاء الفاعلين دفعًا إضطراريًا لممارسة هذا العنف، وبالتالي يمكن النظر إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل الفعل في الإجرام السياسي، ويمكن أن يكون لذلك أثر في تخفيف أو تشديد العقوبة بحسب مقتضيات الحال، ولهذا دعت بعض الأصوات المعتدلة من العاقلين، وحثت الحكومات الدكتاتورية بتغيير منهجها وإشراك جميع طوائف الشعب في بناء السلطة عن طريق الأخذ بالنظام الديمقراطي، كحل للقضاء على جذور العمليات الإرهابية. لأن النظام الديمقراطي هو النظام الوحيد الذي يكفل الحريات للجميع في المجتمع، وهو الذي يبني العلاقات السلمية المبنية على التشاور بين جميع طبقات الشعب، وذلك عن طرق نواب يختارهم الشعب لتمثيله في السلطة. وعندما ننظر حولنا إلى سياسة الدول الكبرى والتي تتمتع بالديمقراطية والحرية، تقوم بتزويد وتمويل ودعم بعض الدول الصغرى ذات الأنظمة

الفاشية، وذلك من أجل توسيع ونشر سياستها الدولية حسب مصالحها، مما أدى إلى زيادة قوة وطغيان هذه الحكومات الصغيرة على شعوبها، وعلى المعارضة وإستيلائها على موارد الدولة، وهدرها في مشاريع خرافية، وإزدياد ثراء المسؤولين في هذه الدول، حيث وصل الحد بأن يملك مسؤول واحد مليارات عدة من الدولارات على حسابه الخاص به. ناهيك عن سياسة الإعتقالات ضد المعارضة وضد أبناء الشعب، والسجون تعتبر أكبر شاهد على هذه السلوكيات. حصيلة ذلك أدت لظهور مجموعات وتنظيمات تريد أن ترسل رسالة للدول الكبرى فقامت بقتل أبناء المجتمع المتعاملين مع السلطة، حتى تلزمهم الكف عن التواطؤ مع هذه السلطات المستبدة. وهذه الجماعات تجد نفسها عاجزة عن النيل من سلطة دولتهم، ولا من سلطة الدول الكبرى التي تتواطأ معها، ولكن تستطيع النيل من الأفراد المدنيين سواء كانوا محليين أم أجانب لتحقيق أهدافها وإلزامها للسلطات الحاكمة بالرضوخ لمطالبها، وإرغامها على تعديل مواقفها وتقديم تنازلات سياسية لها. ويجب أن لا ننسى أن بعض أفراد هذه الجماعات نجح في الهروب من خطر السلطة إلى دول أخرى وخاصة الدول الغربية، حيث الإقتصاد القوي، وإستطاعت أن تلملم جراحها وإعادة تكوينها، وهي في حالة تكاثر وربما ينجحون في المستقبل ليكونوا ورقة ضغط على حكومات الدول التي يعيشون فيها، كما هو حال المنظمات اليهودية في الغرب، تتحكم في القرار السياسي، كعناصر ضغط مما دفع معظم الحكومات الغربية إضطراريًا بالوقوف إلى جانب إسرائيل وإن لم ترغب في ذلك.

ثالثًا: القضاء على التيارات الرافضة للحكم السلطوي

الإرهاب الذي تمارسه السلطة على الشعب وخاصة على المعارضة له أهداف أيضًا وتصب كلها في بوتقة القضاء على المعارضة والإنفراد بالسلطة بعيدًا عن إزعاج المعارضة. وبهذا تستخدم السلطة أقصى أنواع العنف ضد المعارضين بهدف إخمادهم والقضاء عليهم، وتقوم بالإعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم وعلى عائلاتهم وأقاربهم. إن هذا النوع من الإرهاب المذموم شرعًا وديناً وعرفًا وخلقًا، إذ تستخدم فيه السلطة كل طاقاتها العسكرية لقمع مخالفيها في الرأي ولجم أفواههم. وهناك أعمال تقدم عليها الدول الكبرى ذات النفوذ القوي لترهيب الدول الضعيفة، بإمتلاكها ترسانة الأسلحة المدمرة وخاصة النووية منها لتركيع أغلب الدول وإرغامها على الإصغاء لسياستها

الإستبدادية وذلك من أجل السيطرة على العالم والتحكم فيه إقتصاديًا وعسكريًا وسياسيًا، وتوجيه الحكومات والدول حسب مصالحها. فالدول القوية الكبرى تبقي وتساند من يؤيد سياستها ويقف بجانبها لتنفيذ مخططاتها من الحكام والحكومات، وتقصي من يعارضها ويخالفها من هذه الحكومات، مما أثار غضب بعض الأفراد والجماعات جراء هذا التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ودخلت في صراع مع حكوماتها إلا أن الحكومات وبفضل المساعدات من الدول القوية المتدخلة، قمعت المعارضين بجميع وسائل العنف لعزلهم عن التدخل في شؤون الحكومة والدولة.

حق تقرير المصير حق قانوني

أولاً: نشأة حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق المهمة التي تقرها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقًا ويرتب للدول إلتزامات ذات طبيعة قانونية دولية، وهو حق دولي جماعي لأنه مقرر للشعوب دون الأفراد، وأيضًا حق دولي عام لأنه مقرر لمصلحة جميع الشعوب، دون أن يقتصر على على فئة دون أخرى من شعوب العالم، فهو يشمل جميع الشعوب سواء كانت مستقلة أو غير مستقلة. لقد كانت الحرب العالمية الأولى بداية لعالم جديد، ونهاية للأرستقراطيات والملكات الأوروبية، فكانت هذه الحرب سببًا في إنهاء أربع إمبراطوريات كبرى وهي، الألمانية والنمساوية الهنغارية والعثمانية، وظهرت عدة دول جديدة مثل فلندا وإستونيا ولا؟؟يا وليتوانيا وبولونيا، وإنفصلت عن الإمبراطورية العثمانية مناطق شاسعة مثل أرمينيا والدول العربية، وكانت تداعيات هذه الحرب على أنها من أجل حرية وإستقلال الأقاليم المتحارب عليها، وهذا بدوره دفع الرئيس الأمريكي ويلسون؟؟؟؟م إلى التصريح بحق تقرير المصير القومي بقوله: " ليس من الجائز مقايضة الناس بين سادة وأخرى كما لو كانوا أموالاً منقولة أو حجارة لعب، وأن الشعوب لا يسيطر عليها ولا تحكم إلا بناء على موافقتها وأية تسوية إقليمة تنتج عن هذه الحرب يجب أن تكون لمصلحة الشعوب ذات العلاقة". ولكن مع إتمام عقد مؤتمرفرساي الذي إختتمت به الحرب العالمية الأولى، فقد الحماس لتطبيق حق تقرير المصير وذلك بسبب معارضة الدول المنتصرة لتطبيقه لأنه سيضر بمصالحها. وأقر ويلسون لاحقًا بأن تطبيق مبدأ تقرير المصير يقتصر فقط على شعوب أقاليم التي إنفصلت عن الإمبراطوريات المهزومة. ولكن مبدأ تقرير المصير ما زال موجودًا في الأذهان، وعاد للظهور من جديد حتى إبان الحرب العالمية الثانية؟؟؟؟م ؟؟؟؟م، ففي ؟؟آب ؟؟؟؟م أعلن روزفلت وتشرشل " عدم الرغبة في إحداث تغيرات إقليمية ضد رغبات الشعوب، وحق جميع الشعوب في إختيار أشكال حكوماتها"، إلا أن سلوك الدولتين الإستعماري شكك في النية الواضحة من تصريحيهما، حيث إنصرف التطبيق في أوروبا دون أن يشمل العالم

ثانيًا: الجهود الدولية وحق تقرير المصير:

أكدت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن لكل الشعوب الحق فى تقرير مصيرها، وأشارت فى مواد أخرى إلى أهمية هذا الحق، ثم عمدت الجمعية العامة إلى إصدار الإعلانات المتعاقبة حول هذا الموضوع، وأبرزها الإعلان الصادر فى العام ؟؟؟؟م، والذى أكد أن لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

ومن أجل ذلك طالبت الجمعية العامة جميع الدول بوقف فورى لكل الإجراءات القمعية والأعمال العسكرية ضد الشعوب، وأكدت أن أى محاولة تهدف إلى تعطيل هذا الحق فى تقرير المصير تعتبر مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة.

وانسجاماً مع هذا الإعلان صدرت الاتفاقيتان الدوليتان للحقوق المدينة والسياسية وللحقوق الاجتماعية والاقتصادية فى العام؟؟؟؟م. وأكدت هاتان الاتفاقيتان حق الشعوب فى تقرير مصيرها وفى إنمائها، كما بررتا الكفاح الشعبى من أجل ذلك، بما قد تستدعيه الحاجة من مقاومة للمستعمر وصمود فى التصدى له.

يعتبر حق تقرير المصير من الأولويات المهمة التي تعمل من أجلها هيئة الأمم المتحدة، وذلك إقتناعًا منها بأن، حق تقرير المصير يؤدي إلى القضاء على النزاعات بين الدول، وبالتالي إلى تعزيز السلم العالمي. فالقانون الدولي منع إستعمال القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أنه تعاطف مع الشعوب التي مازالت تعيش تحت السيطرة والإحتلال وأعطاها الحق بإستعمال القوة كوسيلة من أجل تقرير مصيرها وحصولها على إستقرارها الوطني. وحث القانون الدولي على ضرورة الإلتزام بالمواثيق الدولية بما يتعلق بإحترام حقوق المدنيين في النزاعات المرتبطة بحق تقرير المصير وغيرها.

صدور القرار؟؟؟ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في فبراير ؟؟؟؟م بشأن حق العودة للاجئين الفلسطنيين رغم الضغوط الإسرائيلية والأمريكية لتجاوز هذا القرار، إنه لدليل على

مهام وإهتمام الأمم المتحدة بحقوق الشعوب. وينص القرار على التالي: "تقرر هيئة الأمم المتحدة وجوب السماح في أقرب وقت ممكن للاجئين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم والعيش مع جيرانهم، ويجب أن يسمح لهم بذلك في أول عملية، ويجب دفع التعويض لأملاك هؤلاء الذين يختارون عدم العودة ودفع الخسائر والأضرار للممتلكات، حسب مبادئ القانون الدولي والعدالة من قبل الحكومات والسلطات المسؤولة". وقد إستمدت إسرائيل شرعيتها الدولية من إعتراف الأمم المتحدة بها، بموجب القرار ؟؟؟ لعام ؟؟؟؟م والذي جاء مشروطًا بموافقة إسرائيل على القرارين ؟؟؟ الخاص بتقسيم فلسطين و؟؟؟ بخصوص حق العودة. ولعل إعلان الأمم المتحدة المتمثل بالقرار ؟؟؟؟ حول منح الإستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة بتاريخ ؟؟/؟؟/؟؟؟؟م يشكل الرغبة الأوضح والأكثر تقدمًا على هذا الصعيد حيث جاء في هذا الإعلان التالي( ):

- إن خضوع الشعوب للإستعمار الأجنبي أو سيطرته أو إستغلاله يعتبر إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والعدل والتعاون في العالم.

- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

- لا يجوز أبدًا بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي ذريعة لتأخير عملية الإستقلال وتقرير المصير.

- وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال العنف أو القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة وحتى تستطيع أن تمارس في سلام وحرية حقها في تقرير المصير، وأن تضمن سلامة إقليمها الوطني.

- لا يجوز محاولة التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد تعتبر منافية لميثاق الأمم المتحدة، هذا وقد مهّد هذا الإعلان لإقرار مبدأ حق تقرير المصير، وتوالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمواثيق الدولية المختلفة مؤكدة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها نيل إستقلالها من الإستعمار.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ؟؟/؟/؟؟؟؟م الذي إعتمد ونشر على الملأ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- جاء في المادة ؟؟ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التالي( ):

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين ينوبون عنه.

لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف في بلده.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجري دوريًا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

ويذكرنا ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكوا في يوم ؟؟/؟/؟؟؟؟م في المادة ؟؟ من الفصل التاسع، على الرغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها( ).

وتبعًا لذلك تعمل الأمم المتحدة على تحقيق ما يلي:

تحقيق أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان في القرار رقم ؟؟؟ الصادر في ؟/؟؟/؟؟؟؟م، أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصيرللشعوب.

وجاء في القرار رقم ؟؟؟ عام؟؟؟؟م الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنه يلزم الإعتراف للشعوب برغباتها عن طريق الإستفتاء أو أية وسيلة ديمقراطية لتقرير مصيرها، ويحبذ أن يتم ذلك عبر إشراف منظمة الأمم المتحدة.

ـ ولقد إزداد مطالبة الأمم المتحدة بتقرير المصير وجعلته من أحد أهم الحقوق وعلى أثر ذلك قامت بإبرام إتفاقيتين في مجال حقوق الإنسان كان لهما أثرًا كبيرًا في إرساء الدعائم القانونية لمبدأ تقرير المصير، حيث تم إقرار الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق بها، والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في ؟؟/؟؟/؟؟؟؟م، ويلاحظ أنه في كل من هاتين الإتفاقيتين قد جاء النص صريحًا على مبدأ تقرير المصير لكل الشعوب( ).

بعد كل هذه الجهود المبذولة وبعد مراجعة التقارير التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان، صدر عن الجمعية العامة القرار رقم ؟؟؟؟ والذي تحدثنا عنه سابقًا، ويمتاز هذا القرار بميزة خاصة، حيث إستندت إليه جميع القرارات اللاحقة الخاصة بتقرير المصير، لتأكيده على ضرورة إزالة الإستعمار وإعطاء الحق للدول الراضخة تحت نير الإستعمار بتقرير مصيرها، ووضع نهاية غير مشروطة وسريعة للإستعمار.

ـ صدرالقرار رقم ؟؟؟؟عن الدورة ؟؟ بتاريخ ؟؟ نوفمبر؟؟؟؟م بشأن تقرير المصير خصوصًا للشعب الفلسطيني وشعوب جنوب إفريقيا، وبين القرار قلق الجمعية العامة، إذ أنها توكد أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، والإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة من أجل الضمان الفعال لحقوق الإنسان والتقيد بها، وإذ تعرب عن قلقها من أن كثيرا من الشعوب لا يزال محروماً حق تقرير المصير ولا يزال خاضعاً للسيطرة الإستعمارية والأجنبية.

وإذ تأسف لأن الإلتزامات الملقاة على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن أجهزة

الأمم المتحدة لم تكن كافية لتحقيق الإحترام لحق الشعوب في تقرير المصير في جميع الحالات، وبالنظر لجميع القرارت السابقة تؤكد الجمعية العامة حق تفرير المصير كالآتي:

١. تؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها.

٢. تعترف للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، في ممارساتها الشرعية لحقها في تقرير المصير، بالبحث عن جميع أنواع المعونة المعنوية والمادية وتلقيها، بموجب قرارات الأمم المتحدة وروح ميثاق الأمم المتحدة.

٣. تدعو جميع الحكومات التي تنكر حق تقرير مصير الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية إلى الإعتراف بذلك الحق وإحترامه وفقاً للمواثيق الدولية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وروحه.

٤. تعتبر أن الإستيلاء على الأراضي والإحتفاظ بها خلافاً لحق شعب تلك الأراضي في تقرير المصير، لا يمكن قبوله، ويشكل خرقاً فاحشاً للميثاق.

٥. تدين تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق وخصوصاً شعوب أفريقيا وفلسطين.

٦. تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تبحث، في دورتها السابعة والعشرين، في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية والأجنبية في تقرير المصير، وأن ترفع إستنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي في أقرب وقت ممكن.

حاولت الأمم المتحدة العمل أكثر من أجل ترسيخ مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وعملت على تبيانها في قرار واحد، فأصدرت القرار رقم ؟؟؟؟بتاريخ ؟؟/؟؟/؟؟؟؟م، والذي يدعوا الدول على أن تتعاون مع الدول الأخرى لصيانة السلم والأمن الدوليين.

- على الدول أن تتعاون في تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني.

- على الدول أن تسير علاقاتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقًا لأحكام المواثيق المتصلة بالموضوع.

- على الدول أن تتعاون في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفي ميادين العلم والتكنولوجيا وأن تتعاون في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي، وعلى الدول أن تتعاون في تعزيز النمو الإقتصادي في جميع أنحاء العالم، وخاصة في البلدان النامية.

لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، ولها الحق أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب إحترام هذا الحق وفقًا لأحكام الميثاق، وعلى كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها أو منفردة على تحقيق مبدأ المساواة بين الشعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقًا لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الإضطلاع بالمسئوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ، وذلك في سبيل تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإنهاء الإستعمار على وجه السرعة وفقًا لرغبة الشعوب المعنية.

وعلى كل دولة واجب الإمتناع عن إيتان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها وإستقلالها، ويحق لهذه الشعوب منهاضتها لمثل هذه الأعمال القسرية ومقاومتها لها، سعيًا إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها.

وفي ؟؟/؟؟/؟؟؟؟م صدر عن الجمعية العامة القرار رقم ؟؟؟؟ حول حق الشعوب في تقرير المصير ونيل الحرية والإستقلال وشرعية نضال الشعوب بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ؟؟/؟؟/؟؟؟؟م صدر القرار؟؟؟؟ (دورة ؟؟) الذي يقرر بضرورة إعتراف مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها وإستقلالها، لذا يتوجب على فروع منظمات الأمم المتحدة بتقديم المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة.

وأصدرت الجمعية العامة في ؟؟/؟؟/ ؟؟؟؟م القرار رقم ؟؟؟؟ (دورة ؟؟) بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون العنصرية والإستعمار. ونصت الفقرة الخامسة من القرار، أن إستخدام المرتزقة من قبل النظم الإستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر الوطنية التي تكافح في سبيل الحرية والإستقلال يعتبر عملاً إجراميًا ويعاقب عليه المرتزقة بإعتبارهم مجرمين، ونصت الفقرة السادسة من القرار، أن إنتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة تترتب على مرتكبيه مسؤلية كاملة وفقًا لقواعد القانون الدولي.

ورغم الشكوك التي كانت تراود الكثير بشأن القرارات التي كانت تصدر عن الجمعية العامة وعدم الثقة بتطبيقها، ولكننا يجب أن لا ننكر بأنها كانت بداية خير للشعوب التي كانت ترزخ تحت نير الإستعمار وكانت حافزًا فعالاً لمساعدة هذه الشعوب للنضال من أجل نيل إستقلالها وتقرير مصيرها، وهذه الإعلانات والقرارات هي التي أعطت الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الصفة القانونية لنضالهم من أجل نيل الإستقلال، ونجحت في إبعاد الصبغة الإرهابية عن أعمالهم النضالية.

وهي التي زرعت القلق ونفت الذرائع لدى المستعمرين وإستطاعت أن تحبط أعمالهم بعد تقهقرهم أمام الشعوب المناضلة لنيل الإستقلال وهذا بدوره أدى إلى إستقلال دولة ضد الأخرى، وإنفصالها

عن الدول العظمى، ونجاحها في تقرير مصيرها، فلقد شهدت الخمسينات تطبيقات واسعة لمبدأ تقرير المصير، وعلى أساسه نالت شعوب كثيرة في إفريقيا وأسيا إستقلالها، ففي عام ؟؟؟؟م إستقلت ؟؟ دولة إفريقية، ثم توالى حصول الدول الإفريقية على إستقلالها حتى وصلت في إبريل ؟؟؟؟م إلى ؟؟ دولة( ).

ويجب أن ننوه بأن المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة، يعي تمامًا خطر بقاء النزاع بين الفلسطنيين والإسرائليين دون حل، وتأثير نتائج هذا الخطر على المجتمع الدولي بأسره من جراء إرتكاب أعمال عنف من بعض الأطراف ضد حكومات أو دول أو أشخاص ينظر فيها على أنها متحيزة للجانب الإسرائيلي.

ففي سبتمبر ؟؟؟؟م إتفقت اللجنة الرباعية على وجود حاجة إلى خريطة طريق لتحقيق تسوية دائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ولتحقيق رؤية وجود دولتين تعيشان جنبًا إلى جنب داخل حدود مأمونة ومعترف بها على النحو المؤكد في القرار؟؟؟؟عام ؟؟؟؟م. ولكن في أعقاب زيادة الحوادث العنفية، وإعادة إحتلال إسرائيل لمدن فلسطينية، والقيود التي فرضت على الفلسطنيين، وما كان لذلك من تأثير على حالتهم الإنسانية، عقد المجلس جلسة علنية وإتخذ في ؟؟سبتمبر؟؟؟؟م القرار؟؟؟؟ الذي أعاد فيه تأكيد مطالبته بوقف جميع أعمال العنف وقفًا تامًا. كما طالب إسرائيل بأن توقف التدابير التي تتخذها في رامالله وفي المناطق المحيطة بها وأن تسحب قواتها من المدن الفلسطينية، وأن تعيد تلك القوات إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل أيلول/ سبتمبر ؟؟؟؟م وأهاب المجلس بالسلطة الفلسطيتية أن تفي بإلتزاماتها بتقديم المسؤولين عن إرتكاب أعمال عنف إلى العدالة.

وواصل المجلس متابعته لأعمال اللجنة الرباعية حيث تم رسميًا تسليم خريطة الطريق التي وضعتها إلى الأطراف في ؟؟/؟/؟؟؟؟م، وفي حزيران/ يونية ؟؟؟؟م أكدت رئاسة المجلس مجددًا قي بيان أصدرته للصحافة، تأييد المجلس لخريطة الطريق ولجهود اللجنة الرباعية. وإتطلع المجلس على حالة الشرق الأوسط شهريًا، مع تلقيه تقارير بإنتظام من الأمانة العامة. وجدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأعرب عن قلقه الشديد بشأن الإنتهاكات من الجانبين، الإسرائيلي

واللبناني للخط الأخضر، وواصل مجلس الأمن تأييده للتسوية العادلة والشاملة في الشرق الأوسط على أساس قرارات المجلس ؟؟؟ و؟؟؟ و؟؟؟؟ وأسس مؤتمر مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، والإتفاقيات التي سبق أن توصلت إليها الأطراف، ومبادرة الأمير عبدالله والتي أقرها مؤتمر قمة جامعة الدول العربية في بيروت، والتي تم تفعيلها من جديد عام ؟؟؟؟م في الرياض.

ولكن يجب أن لا ننسى الإعلان الأوروبي الناتج عن مؤتمر الأمن والتعاون في ؟/؟/؟؟؟؟م في مدينة هيلسنكي والذي وقعت عليه ؟؟ دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث خصص المبدأ الثامن من الإعلان على ضرورة حق المساواة بين الشعوب، ووجوب الإعتراف بحق الشعوب لتقرير مصيرها السياسي والإجتماعي والإقتصادي.

ثالثًا: المصاعب التي تواجه تطبيق حق تقرير المصير

يتحدد حق تقرير المصير من مبدأ السيادة الوطنية للشعوب، وعليه فإن للمحكومين أن يشاركوا في القرارات التي تخص حياتهم، ولكل جماعة بشرية الحق بأن تختار بحرية مطلقة تشييد الدولة الخاصة بها، أو الإلتحاق أو الإنضمام لدولة ما، أو الإنفصال عن دولة ما. ومبدأ حق تقرير المصير يرتكز على السيادة التي يتمتع بها الشعب أو الدولة، وممارسة هذه السيادة بعيدًا عن التدخلات الأجنبية والخارجية. ومن هنا تكمن المشكلة لتطبيق هذا المبدأ دون أن يواجه عقبات تؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج عكسية سلبية. فتطبيق هذا المبدأ يتصادم ببعض المصاعب، وسنقوم بدراسة الأكثرها أهمية على النحو التالي:

أ. رسم حدود جديدة للدول، إما بالتوسع، أو بالإنكماش وسنوضح كل من الحالتين على كما يلي:

الحالة الأولى: وهي توسع الحدود، ويتم ذلك بإتحاد دولة مع دولة أخرى أو إتحاد عدة دول مع بعضها تحت إطار حدود واحدة تضم جميع فئات وطوائف الدول المتحدة، وخضوعها لحكومة واحدة تمثل الجميع، وقوانين مشتركة تسري بحق الجميع. ويحدث عادة هذا الإتحاد نتيجة تشاور الحكومات الممثلة لهذه الدول، وتقوم بعرض هذه الفكرة على شعوبها، ليتم التقرير على الحدث

الجديد. فإذا قرر الشعب وأبدى موافقته على هذا التوسع، نكون بصدد مبدأ حق تقرير المصير، أما إذا رفض الشعب هذه الفكرة، فإنه يتطلب الأمر إلغائها، فلا يعقل أن تتحد الدول رغم معارضة شعوبها، أو إستخدام القوة لإرغام الشعوب بالإنضمام أو بالإتحاد مع دول أخرى، لأن هذا يتعارض مع مبدأ حق تقرير المصير.

الحالة الثانية: وهي إنكماش الحدود، ويتم ذلك بتقسيم دولة إلى عدة دويلات، وخلق دول جديدة. وهذا يحدث عادة في الدول التي تحتوي تركيبتها الإجتماعية على شرائح وطوائف متعددة من الناس، وهذا النوع يقود في كثير الأحيان إلى إحتقان بين الطوائف تكون نتيجته حروب أهلية طاحنة، حيث منهم من يريد الإنفصال ومنهم لا يريد ولا يسمح للآخرين بذلك، متاجاهلاً القوانين والأعراف الدولية ومتجاهلاً حق الشعوب في تقرير مصيرها. وهذا ما حصل في يوغسلافيا السابقة وذلك بسبب تمسك الصرب بمقدرات الدولة ومعارضتهم لأي إنفصال تطالب به الطوائف الأخرى.

وهناك بعض النزاعات التي ما زالت عالقة في عالمنا المعاصر وسببها رغبة بعض الشعوب في الإنفصال وميلها لتقرير مصيرها بنفسها، كما هو الحال بالنسبة للفلسطنيين وجنوب السودان وإقليم الباسكال والشعب الكردي المقسم بين أربعة دول. ولكن نلاحظ نجاح هذه الحالة في الدول التي تعتنق مبدأ الديمقراطية وحرية الشعب كأساس في الإختيار، مثلما حدث في تشيكوسلافيا السابقة حيث إنفصلت إلى دولتان « التشيك وسلوفاكيا» دون أي نوع من النزاعات المسلحة التي تذكر.

رغم الصعوبات التي واجهت وما زالت تواجه حق تقرير المصير إلا أنه أصبح قانونًا دوليًا معترفًا به، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على:

«إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام»( ).

ب) صعوبة تعيين وتحديد الشعب الذي ينبغي أن يقرر مصيره بنفسه:

في أكتوبر ؟؟؟؟م صدر عن الثورة البلشفية «إعلان السلام» وأقر الإعلان بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأعلن لينين زعيم الإتحاد السوفياتي في إجتماعاته مع روزا لوكسمبورغ والماركسيين النمساويين، عن تأييده غير المشروط لهذا الحق. ولكن هذه الدعوة في نظر المراقبين كانت موجهة ضد خصوم الإتحاد السوفياتي من الدول الإستعمارية الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا، بغرض إضعافها، عن طريق دعم حركات التحرير الوطنية التي كانت تقاوم الإستعمار في ذلك الوقت.

ولكن كما لاحظناه سابقًا، أن ديكتاتورية الحزب الواحد التي مارستها القيادات السوفياتية، قضت على مبدأ حق تقرير المصير، وقامت بقمع الإنتفاضات الشعبية في أوروبا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا دليل على سياسة الإتحاد السوفياتي التي لم تكن أهون من سياسة الدول الإستعمارية.

وفي ؟؟/؟/؟؟؟؟م وقعت الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة فرانكلين روزفلت وبريطانيا بزعامة ونستون تشرشل «ميثاق الأطلسي» والذي جاء في مادته الثالثة «إحترام حق جميع الشعوب في إختيار شكل الحكومة التي تريد أن تعيش في ظلها».

ولقد ساهمت هذه الخطوة في تحديد مضمون ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام ؟؟؟؟م. ولكن رغم ما

تعهدوا به إلا أننا عايشنا الإختراقات، كالتي قامت بها الولايات المتحدة بمساندة قيام دولة إسرائيل على حساب حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من الإستعمار البريطاني، وكذلك تقسيم منطقة الشرق الأوسط إلى دول متعددة، وإصطحب هذا التقسيم نسيان وتهميش حق الشعب الكردي في تقرير مصيره. وكذلك إستمرت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وغيرهما في الإحتفاظ بمستعمراتها التي لم تتخلى عنها إلا بعد مقاومة شعبية عنيفة أجبرتها على الرحيل منها. ولم تكتفي هذه الدول بما فعلته سابقًا بل ما زالت تخوض حروبًا في عالمنا المعاصر من أجل مصالحها السياسية والإقتصادية، وتدعم حكومات دكتاتورية قمعية إستغلالية تسيطر على مقدرات وموارد شعوبها، ولا تساعدها وبل لا تتيح لها الفرصة لتحقيق مصيرها، وقامت بتهميش هذه الشعوب وعزلتها تمامًا عن ص نع القرار المحلي.